

Distr.: General
27 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)....
القضية ١٧٤٨: المادة ٢٩ من القانون النموذجي للتحكيم - اليونان: المحكمة العليا اليونانية للعدالة المدنية
والعدالة الجنائية (Areios Pagos)، القضية رقم: ٢٠٠٨/١٧١٣، شركة ALPHA national broadcaster SA ضد
شركة WIND Hellas telecommunications SA (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)..... ٣
- القضية ١٧٤٩: المادتان ١٦ و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - الهند: المحكمة العليا، شركة Indian
Farmers Fertilizer Cooperation Limited ضد شركة Bhadra Products (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)..... ٤
- القضية ١٧٥٠: المادة ١٦ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم - جمهورية كوريا:
محكمة مقاطعة سول المركزية، القرار 2014 Gahap 4373 (٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤)..... ٥
- قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)
واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها — اتفاقية نيويورك
القضية ١٧٥١: الفقرة ٢ من المادة ١ والمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادتان ٤ و ٥
من اتفاقية نيويورك - جمهورية كوريا: محكمة مقاطعة سول المركزية، القرار 2012Gadan348225
(٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)..... ٦
- قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها —
اتفاقية نيويورك..... ٨
- القضية ١٧٥٢: المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك - البرازيل: محكمة العدل العليا، الطعن في قرار
التحكيم الأجنبي رقم ٥٧٨٢، شركة EDF International S.A. ضد شركة Endesa Lainoamérica S.A. وشركة
YPF S.A. (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)..... ٨
- القضية ١٧٥٣: المواد الثالثة، والرابعة، والخامسة (١)، والخامسة (أ)، والخامسة (١) (ب) من اتفاقية
نيويورك - جمهورية الصين الشعبية: المحكمة الشعبية الوسيطة في مدينة جينان، بولاية شانغونغ، (2015) Ji Shang
Wai Chu Zi No. 7، شركة Glencore Grain ضد شركة Shandong Jinhe Cotton وشركة Cotton Co. Ltd
(٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)..... ٩
- القضية ١٧٥٤: المادة الرابعة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك - إسبانيا: المحكمة العليا في كاتالونيا (الشعبة
المدنية والجنائية، الفرع ١)، (٦ أيار/مايو ٢٠١٦)..... ١٠



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنشقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطيون تعينهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٨
طُبِعَ فِي النَّمْسَا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٧٤٨: المادة ٢٩ من القانون النموذجي للتحكيم

اليونان: المحكمة العليا اليونانية للعدالة المدنية والعدالة الجنائية (Areios Pagos)

القضية رقم: ٢٠٠٨/١٧١٣

شركة ALPHA national broadcaster SA ضد شركة WIND Hellas telecommunications SA

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الأصل باللغة اليونانية

النص متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.dsanet.gr (الموقع الإلكتروني لرابطة محامي أثينا)

الخلاصة من إعداد أرتيميس مالياروبولو

[الكلمات الرئيسية: إجراءات التحكيم؛ المحكمون؛ رئيس هيئة التحكيم؛ القرارات]

في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، استهل المدعي إجراءات تحكيم ضد المدعى عليه بالاستناد إلى بند التحكيم الوارد في اتفاق التعاون الذي سبق أن أبرمه الطرفان. ونص الاتفاق على التعاون بين الطرفين في مجال خدمات الهاتف المحمول على أساس الدفع أولاً بأول. وعندما أقدم المدعى عليه على فسخ العقد، لجأ المدعي إلى هيئة التحكيم مطالبا بتعويض بدعوى أن الاتفاق قد أُهْمِي بطريقة غير قانونية. وقبّلت هيئة التحكيم طلب المدعي قبولاً جزئياً ومُنح مبلغاً معيناً علاوة على الفوائد (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٦/٣٠).

وقام المدعى عليه برفع دعوى أمام المحكمة المدنية من الدرجة الثانية في أثينا مطالباً بإلغاء قرار التحكيم لأنه صدر دون إجراء مداوات حقيقية بين أعضاء هيئة التحكيم. وخلصت محكمة الدرجة الثانية إلى أنه لم تُجر أيُّ مداوات فعلية، وأن آراء المحكمين بشأن السياقين الوقائعي والقانوني لم تُشرح في قرار التحكيم، وهو ما ينتهك الفقرة ٥ من المادة ٨٩٧ من قانون الإجراءات المدنية اليوناني. وتشير هذه الفقرة، في جملة أمور، إلى تطبيق مبدأ الأغلبية على جميع القرارات التي يتخذها فريق التحكيم، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، وإلى ضرورة أن يوقع جميع المحكمين قرار التحكيم (فيما عدا بعض الاستثناءات التي يمكن أن يوقع فيها قرار التحكيم رئيس الفريق وواحد من المحكمين). وقضت محكمة الدرجة الثانية، استناداً إلى الأدلة المعروضة أمامها، بإلغاء قرار التحكيم، ذلك أن رئيس المحكمين قد صاغ القرار قبل حضوره الاجتماع النهائي لهيئة التحكيم، حسب ما ذكر وأثبت، واكتفى بالطلب إلى المحكمين الآخرين التوقيع على هذا القرار، بصرف النظر عن تحفظاتهم المحتملة والتي أمكن إدراجها دون التطرق إليها على نحو شامل. وألح أحد المحكمين المشاركين على استعراض مشروع قرار التحكيم وعلى الحصول على بعض الوقت ليتسنى له الإدلاء برأيه المخالف، مشيراً إلى مسألة غياب العملية التداولية. ورفض رئيس المحكمين طلبه بحجة أن تخصيص وقت إضافي سيؤدي إلى تأخير من شأنه أن يشكل حرماناً من العدالة.

وبعد صدور قرار محكمة أثينا المدنية من الدرجة الثانية (القرار رقم ٢٠٠٧/٤١١٣)، رفع المدعي دعوى استئناف أمام المحكمة العليا اليونانية للعدالة المدنية والعدالة الجنائية، محتجاً بأن القرار يفسر أحد أحكام القانون الموضوعي على نحو خاطئ، أو أنه يستند إلى افتراض خاطئ بخصوص الحقائق

بموجب تلك المادة، خصوصاً وأن أسباب الإلغاء المعتد بها لم تُدرج في قائمة الأسباب التقييدية الموصوفة في سياق القانون ١٩٩٩/٢٧٣٥، الساري العمل به في المسائل المتعلقة بالتحكيم الدولي. وقضت المحكمة العليا، وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/٢٧٣٥ (الذي يشترع القانون النموذجي للتحكيم)، أن عدم إجراء مداوات حقيقية أو إجراء مداوات غير سليمة بين أعضاء هيئة التحكيم يمثل سبباً لإلغاء قرار التحكيم، وذلك وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٢٢ دد من المادة ٣٤ من القانون المذكور. وأشارت المحكمة العليا كذلك إلى أن أي خرق للمادة ٢٩ من القانون ١٩٩٩/٢٧٣٥، التي تحاكي المادة ٢٩ من القانون النموذجي للتحكيم، يعتبر خرقاً لإجراءات التحكيم المتفق عليها بين الطرفين ويمثل أساساً لإلغاء القرار. بموجب الفقرة ٢٢ دد من المادة ٣٤ من القانون ١٩٩٩/٢٧٣٥. وأيدت المحكمة العليا قرار محكمة الدرجة الثانية، وإن كان تعليلها مستنداً إلى أحكام القانون ١٩٩٩/٢٧٣٥ (وليس إلى قانون الإجراءات المدنية اليوناني). وبناء على ذلك، رفضت المحكمة الاستئناف وأيدت إلغاء قرار التحكيم.

القضية ١٧٤٩: المادتان ١٦ و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

الهند: المحكمة العليا

شركة *Indian Farmers Fertilizer Cooperation Limited* ضد شركة *Bhadra Products*

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

الأصل باللغة الإنكليزية

نشرت باللغة الإنكليزية

الخلاصة من إعداد ميدها راو

[الكلمات الرئيسية: ولاية قضائية؛ اختصاص؛ إجراء؛ محاكم]

وقّع المستأنف (المدعى عليه في إجراءات التحكيم) والمدعى عليه (المدعى في إجراءات التحكيم) مذكرة إعلان نوايا يقوم المدعى عليه بموجبها بتزويد المستأنف بـ ٨٠٠ مليون طن من مزيلات الرغوة. ونشأ النزاع عندما رفض المستأنف الدفع للمدعى عليه بعد أن أرسل إليه هذا الأخير إخطاراً قانونياً بذلك. ولجأ المدعى عليه إلى التحكيم وجرى عندئذ تعيين محكم وحيد. وقرر المحكم، بعد النظر في المسألة، واستناداً إلى تصريحات الطرفين، البدء بتناول مسألة التقادم، ثم أصدر بعد ذلك قرار تحكيم لصالح المدعى عليه يفيد بأن ادعاءاته لم تسقط بدافع التقادم.

وفي وقت لاحق، قُدم التماس بمقتضى المادة ٣٤ من قانون التحكيم والتوفيق الهندي (قانون التحكيم الهندي) لعام ١٩٩٦ (المتسقة مع المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم) أمام القاضي المحلي في جاغاتسنغبور بغرض الطعن في قرار التحكيم المتعلق بالتقادم بحجة أن القرار السالف الذكر هو "قرار تحكيم جزئي أولي". ورفضت المحكمة المحلية في جاغاتسنغبور الالتماس المذكور لأنه لا يمكن اعتبار قرار التحكيم بشأن التقادم قراراً مؤقتاً، ومن ثم، فإنه ليس من اختصاص المحكمة النظر في ذلك الالتماس. ورفض طلب الاستئناف المقدم أمام المحكمة العليا في أوريسا لنفس الأسباب، وأحيلت المسألة بعد ذلك إلى المحكمة العليا.

وكانت المسألة المطروحة أمام المحكمة العليا ذات شقين، أولهما مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار قرار التحكيم بشأن التقادم قراراً مؤقتاً، وثانيهما ما إذا كانت المسألة تدخل في اختصاص هيئة التحكيم فتتطبق عليها بذلك المادة ١٦ من قانون التحكيم الهندي (المتسقة مع المادة ١٦ من قانون التحكيم النموذجي). ودفع المستأنف بأن قرار التحكيم بشأن التقادم هو بالفعل قرار تحكيم مؤقت، وهو ما يجعل مسألة الاستئناف ممكنة وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التحكيم الهندي. بيد أن المدعى عليه احتج بأن قرار التحكيم بشأن التقادم هو قرار متعلق باختصاص هيئة التحكيم، وهو أمر تناوله المادة ١٦ من قانون التحكيم الهندي في إطار مبدأ صلاحية البت في الاختصاص. وعلاوة على ذلك، استند المدعى عليه إلى المادة ٣٧ من قانون التحكيم الهندي، التي تنص على إمكانية استئناف قرار تحكيم ما بصورة مستقلة، بموجب المادة ١٦ من ذلك القانون فقط إذا كان هذا الطلب قد قوبل بالرفض ولم يُقبل.

ورأت المحكمة أنه ما من وجود لعبارة "قرار تحكيم جزئي" في قانون التحكيم الهندي وأن وصف قرار التحكيم يتوقف على وقائع القضية والآثار التي قد يحدثها قرار التحكيم هذا في حقوق الأطراف. ولذلك، فإن المحكمة، إذ تأخذ في عين الاعتبار عدة أحكام من هذا القانون، بما في ذلك الفقرة ٦ من المادة ٣١، قررت أن قرار التحكيم بشأن التقادم قرار تحكيم مؤقت. وفيما يتعلق بما إذا كانت مسألة التقادم ترتبط بمسألة الاختصاص بمقتضى المادة ١٦ من قانون التحكيم الهندي، قضت المحكمة، بعد إبراز أن الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ١٦ تستند إلى المادة ١٦ من قانون التحكيم النموذجي، بأن مبدأ صلاحية البت في الاختصاص يتناول اختصاص هيئة التحكيم بالمعنى الضيق لمسألة البت في الاعتراضات المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم. ولذلك، وفي هذه الحالة، وجب الطعن في مسألة كون قرار التحكيم المتعلق بالتقادم قرار تحكيم مؤقت بصورة مستقلة بمقتضى المادة ٣٤ من قانون التحكيم الهندي.

القضية ١٧٥٠: المادة ١٦ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم

جمهورية كوريا: محكمة مقاطعة سول المركزية

القرار 2014 Gahap 4373

٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤

الأصل باللغة الكورية

الخلاصة من إعداد دونغوان شين، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: ولاية قضائية؛ اختصاص]

قدم المدعى عليه طلب تحكيم ضد المدعي أمام هيئة التحكيم التجاري الكورية يلتمس فيه الحصول على تعويض عن الأضرار التي يدعى أنها ناتجة عن إحلال المدعي بعقود توريد معدات "عقد التوريد". ودفع المدعى عليه في طلبه بأن تكون لغة التحكيم هي الإنكليزية وفقاً لاتفاق ورد في عقد التوريد. فرد المدعي بأن الطرفين لم يبرما أي اتفاق بشأن لغة التحكيم، ومن ثم، يتعين أن تكون لغة الإجراءات هي اللغة الكورية بمقتضى المادة ٥٠ من قواعد التحكيم الخاصة بهيئة التحكيم التجاري الكورية.

وأرسل رئيس هيئة التحكيم رسالة إلى الطرفين يخولهما فيها استخدام اللغة الإنكليزية أو اللغة الكورية أو كليهما، مشدداً على أنه لا ينبغي اعتبار الرسالة قراراً نهائياً للمحكمة بشأن اللغة

المستخدمة في التحكيم. وفي وقت لاحق، أصدرت هيئة التحكيم قراراً يقضي بأن تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنكليزية في المقام الأول. واعتراض المدعي على القرار، في غضون المهلة المحددة في ٣٠ يوماً، دافعاً بأن هذا القرار يتجاوز سلطة هيئة التحكيم.

ورفع المدعي دعوى أمام المحكمة بمقتضى الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ١٧ من قانون التحكيم الكوري سعياً للحصول على إقرار بأن هيئة التحكيم قد تعدت نطاق اختصاصها عندما أصدرت حكمها بشأن لغة التحكيم (الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ١٧ من قانون التحكيم الكوري، والتي تتماشى والمادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم).

وفيما يتعلق برسالة الرئيس، فقد خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن اعتبار أن هيئة التحكيم قد مارست من خلالها سلطتها لتحديد لغة التحكيم، وإنما كان الهدف من الرسالة التشجيع على التوصل إلى اتفاق بين الطرفين. ولذلك، فإن المحكمة لم تستعرض الرسالة. وأما فيما يخص قرار المحكمة بشأن اللغة، فلم تجد المحكمة أي دليل يبين أن هيئة التحكيم قد أصدرت القرار على أساس أنه مسألة أولية، ومن ثم، فإنه هو الآخر لا يلبي الشروط التي قد تدفع المحكمة لاستعراضه (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم).

ومن ثم، رفضت مطالب المدعي ضد المدعى عليه.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها — اتفاقية نيويورك

القضية ١٧٥١: الفقرة ٢ من المادة ١ والمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادتان ٤ و ٥ من اتفاقية نيويورك

جمهورية كوريا: محكمة مقاطعة سول المركزية

القرار 2012Gadan348225

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الأصل باللغة الكورية

الخلاصة من إعداد دونغوان شين، مراسل وطني

[الكلمات الأساسية: اتفاق تحكيم؛ صلاحية]

وافق المدعي على تقديم خدمات تدريب تجريبي إلى المدعى عليه مقابل دفع رسوم الخدمات. وتضمن العقد شرط تحكيم بشأن نشوء أي منازعة بين المدعي والمدعى عليه ينص على أن يكون مقر التحكيم في سنغافورة، وبموجب قانون التحكيم في سنغافورة. وبناء على ذلك، قدم المدعي طلب تحكيم أمام المركز الدولي للتحكيم في سنغافورة يطالب فيه المدعى عليه بدفع رسوم خدمات التدريب. وأصدرت هيئة التحكيم قراراً لصالح المدعي، وعندما لم يمثل المدعى عليه للقرار، رفع المدعي دعوى أمام المحكمة يلتمس فيها تنفيذ قرار التحكيم. ورفع المدعى عليه دعوى مضادة تفيد بأن موظفي المدعي قد قاموا باختلاس رسوم الخدمات التي دفعها. ودفع بأنه نظراً لكون

المدعي هو صاحب العمل، فإنه مسؤول عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه بموجب المادة ٧٥٦ من القانون المدني الكوري (الأضرار).

ورفضت المحكمة الدعوى المضادة التي رفعها المدعى عليه لأنها تتعارض مع اتفاق التحكيم، وقالت، مشيرة إلى المادة ٩ من قانون التحكيم الكوري (المتسقة مع المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي) إنه عندما تكون مسألة ما هي موضوع اتفاق التحكيم، إذا رفع أحد الأطراف دعوى بشأن وجود الاتفاق، ترفض الدعوى. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن المادة ٩ من قانون التحكيم الكوري تنطبق حتى في الحالات التي يكون فيها مكان التحكيم خارج جمهورية كوريا. وهو ما يتماشى مع المادة ٢ من قانون التحكيم الكوري (المتسقة مع الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم). وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن الدعوى المضادة التي رفعها المدعى عليه تمس بصورة مباشرة أو على نحو وثيق بأداء العقد وصلاحيته واستمراره. وانطلاقاً من هذه الأسباب فهي تخضع للتحكيم، وهو سبب إضافي يجعل المحكمة ترفض الدعوى المضادة التي قدمها المدعى عليه.

وفيما يتعلق بطلب المدعي بشأن تنفيذ قرار التحكيم، دفع المدعى عليه بأنه لم يخطر على الوجه الصحيح بإجراءات التحكيم، وأنه لم يستطع عرض قضيته على هيئة التحكيم بسبب دعوى التضمر التي رفعها ضد المدعي. ومن ثم، فإنه يتعين رفض تنفيذ قرار التحكيم بموجب المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك. وعلاوة على ذلك، احتج المدعى عليه بأن العقد باطل ولاغ لأن المدعي غرر به لتوقيع العقد، ولذلك يتعين رفض الاعتراف بالقرار أو تنفيذه عملاً بالمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك.

ورفضت المحكمة كلتا الحججتين، وقضت بأن الغرض من المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك لا يتمثل في شمولها لجميع الحالات التي لم يتحقق فيها الحق في الإخطار على الوجه الصحيح، وإنما فقط الحالات الاستثنائية التي أنكر فيها الحق في الدفاع بصورة ملفتة وغير مقبولة. وتبين وقائع القضية أن المدعى عليه قام بتعيين محام مباشرة بعد بدء إجراءات التحكيم. كما أن دعوى التعويض عن الأضرار التي رفعها المدعى عليه ضد المدعي ليست بالسبب الوجه الذي يجعل المشاركة في إجراءات التحكيم متعذرة. وأضافت المحكمة كذلك أن المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك تتيح رفض قرار تحكيم ما وفقاً للسياسة العامة للبلد المنفذ. وعلى الرغم من أن محكمة البلد الذي يلتزم فيه التنفيذ سلطة استعراض قرار التحكيم بغرض رفضه أو الاعتراف به، ينبغي أن تكون السلطة التقديرية لهذه المحكمة الوطنية استثنائية وأن تُطبق بصورة تقييدية. وفي هذه القضية، تمس ادعاءات المدعى عليه من تزوير وإجحاف وجاهة التحكيم، ولذلك فإن اتخاذ قرار بشأنها يتعارض والغرض من اتفاقية نيويورك. وعلاوة على ذلك، لا يتعارض الاعتراف بقرار التحكيم المطروح وتنفيذه مع النظام العام والمعايير الأخلاقية في البلد. وأخيراً، خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد أي دليل على احتيال المدعي على المدعى عليه.

ولهذه الأسباب، رفضت المحكمة الدعوى المضادة التي رفعها المدعي.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم
الأجنبية وتنفيذها — اتفاقية نيويورك

القضية ١٧٥٢: المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك

البرازيل: محكمة العدل العليا

الطعن في قرار التحكيم الأجنبي رقم: 5.782

شركة EDF International S.A. ضد شركة Endesa Lainoamérica S.A. وشركة YPF S.A.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الأصل باللغة البرتغالية

النص متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.stj.jus.br/>

الخلاصة من إعداد نعيمة بيريليا ميلاني

التمس المدعي، وهو شركة فرنسية، الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وتنفيذه، وكان قرار التحكيم قد صدر في الأرجنتين بشأن نزاع حول تغير أسعار الأسهم. ورفض الاعتراف بقرار التحكيم لأن محكمة الاستئناف الأرجنتينية كانت قد ألغته، وأصبح قرار الإلغاء نهائياً.

وقضت محكمة العدل العليا أنه بمقتضى المادة ٣٤ من قانون التحكيم البرازيلي، يُعترف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في البرازيل وفقاً للمعاهدات الدولية السارية العمل بها في النظام القانوني الداخلي. ووفقاً لأحكام مادتين من اثنتين من هذه المعاهدات، وهما المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك والمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التحكيم التجاري الدولي (اتفاقية بنما)، يجوز رفض الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي أو رفض تنفيذه إذا لم يصبح هذا القرار ملزماً بعد للأطراف، أو أنه ألغي أو أوقفت تنفيذه سلطة مختصة في البلد الذي وُضع فيه، أو بموجب القانون الذي صدر بمقتضاه. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٨ (٦) من قانون التحكيم البرازيلي على نفس هذه الأحكام.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠ (هـ) من بروتوكول التعاون والمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية والمتعلقة بالعمل والإدارة (بروتوكول Las Leñas) على أن تكون قرارات التحكيم الأجنبية فعالة خارج الحدود الإقليمية للدول الأطراف عندما تكون نهائية و/أو قابلة للإنفاذ في الدولة التي صدرت فيها. وتشترط المادة ٢١٦-د (٣) من النظام الداخلي لمحكمة العدل العليا أن يكتسب قرار التحكيم الأجنبي الصبغة النهائية للاعتراف به. وتنص المادة ١٥ (ج) من المرسوم التشريعي رقم ٤٦٥٧/١٩٤٢، المعروف باسم "مقدمة قواعد القانون البرازيلي"، على أن تنفيذ قرار تحكيم أجنبي ما في البرازيل رهن بأن يكون ذلك القرار نهائياً، وأن يكون قابلاً للتنفيذ في المكان الذي صدر فيه.

وقالت محكمة العدل العليا إن إجراء الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي لا يزيد من فعالية هذا الأخير، وإنما يبين الفعالية التي يتمتع بها أصلاً. ورفض الاعتراف بهذا القرار وتنفيذه أيضاً في إسبانيا وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية.

القضية ١٧٥٣: المواد الثالثة والرابعة والخامسة (١) والخامسة (١) (أ) والخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

جمهورية الصين الشعبية: المحكمة الشعبية الوسيطة في مدينة جينان، بولاية شانونغ

(2015) Ji Shang Wai Chu Zi No. 7

شركة *Glencore Grain* ضد شركة *Shandong Jinhe Cotton* وشركة *Cotton Co. Ltd.*

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

الأصل باللغة الصينية

رفع المدعي دعوى يطالب فيها بالاعتراف بقرار تحكيم^(١) أصدرته رابطة القطن الدولية المحدودة وتنفيذه. ورفض المدعى عليه الاعتراف بقرار التحكيم على أساس ما يلي: (أ) وصول قرار التحكيم إليه بعد انقضاء المهلة المحددة للطعن فيه، وهو ما جعل مسألة الطعن تتعذر، ومن ثم، ووفقاً للمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك، يتعين رفض الاعتراف بقرار التحكيم؛ و(ب) لم يُرم الطرفان أي اتفاق بخصوص التحكيم، لأن الاتفاق لا يعدو كونه عقداً عادياً، وإن كان يتضمن بند تحكيم، فهو ليس إلاً اتفاقاً بشأن قواعد التحكيم ولا يتطرق لمؤسسة التحكيم أو مقر التحكيم، ومن ثم، وبموجب المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك، يتعين رفض الاعتراف بقرار التحكيم. ولاحظت المحكمة أن المدعي قد وقع عقداً مع المدعى عليه. واتفق الاثنان على إلزامية جميع قواعد وأنظمة رابطة القطن الدولية المحدودة لهما اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، ما لم تتعارض مع مقتضيات العقد. وبعد إبرام العقد، قدم المدعي طلب تحكيم إلى الرابطة، زاعماً عدم تنفيذ المدعى عليه للعقد ومطالباً بتعويض. وأصدرت الرابطة قرار تحكيم ضد المدعى عليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأرسل قرار التحكيم في اليوم ذاته إلى المدعى عليه عن طريق البريد الإلكتروني، وحددت فيه مهلة الاستئناف إلى غاية ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأرسل قرار التحكيم أيضاً عن طريق البريد الدولي، واستلم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. والتزم هذا الإجراء بالفقرة ٣ من المادة ٣١٦ من النظام الأساسي للرابطة وأنظمتها (لعام ٢٠١١)، والتي تنص على أنه "يمكن إرسال الإشعارات والوثائق أو أي مراسلات أخرى عن طريق الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يتعين تقديم دليل على الإرسال والاستلام".

وطبقت المحكمة اتفاقية نيويورك ورأت أن المادة ٢٠١-١-٣ من النظام الأساسي للرابطة وأنظمتها (التي تنص على تسوية "أي منازعات تتصل بالعقد عن طريق التحكيم وفقاً للنظام الأساسي لرابطة القطن الدولية المحدودة") لا تتعارض مع العقد، وأنه يتعين تطبيقها على العقد المبرم بين الأطراف. ولذلك، فإن طلب التحكيم الذي قدمه المدعي أمام الرابطة يمثل لمقتضيات العقد. ورفضت المحكمة حجة المدعى عليه بعدم وجود اتفاق تحكيم. وفيما يتعلق بكون المدعى عليه لم يتمكن من الطعن في ذلك القرار، أشارت المحكمة إلى أن قرار التحكيم قد أرسل بعد صدوره إلى المدعى عليه عن طريق البريد الإلكتروني وعن طريق البريد العادي. وعلى الرغم من أن المدعى عليه دفع بأنه تسلم قرار التحكيم بعد انقضاء المهلة المحددة للاستئناف، فإن الفقرة ٣ من المادة ٣١٦ تسمح بالإشعار عن

(١) قرار التحكيم A01/2012/199، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

طريق البريد الإلكتروني، وقد قدمت أدلة على ذلك. ومن ثم، رفضت المحكمة طلب المدعى عليه بعدم الاعتراف بقرار التحكيم بدعوى أنه ينتهك المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك.

ووفقاً للمادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية الصين الشعبية والمادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية نيويورك، أقرت المحكمة قرار التحكيم.

القضية ١٧٥٤: المادة الرابعة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

إسبانيا: المحكمة العليا في كاتالونيا (الشعبة المدنية والجنائية، الفرع ١)

٦ أيار/مايو ٢٠١٦

الأصل باللغة الإسبانية

النص الكامل متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.poderjudicial.es/>

الخلاصة من إعداد ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس^(٢)

تُتمس الاعتراف بقرار تحكيم صادر في لندن، وكان موضوعه حرق بنود معينة من عقد مشاركة تأجير.

وتمثل سبب الاعتراض على أمر التنفيذ في كونه يخرق المادة الرابعة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك، خاصة في غياب أي اتفاق كتابي يلزم الطرفين باللجوء إلى التحكيم عند نشوء أي خلافات محتملة بينهما. ووافقت المحكمة على طلب أمر التنفيذ.

وفي هذا الصدد، ذكّرت المحكمة الإسبانية من جديد بالمبدأ الذي كرسه القضاة الإسبان إزاء اتفاقية نيويورك، أي، المبدأ المؤيد لأمر التنفيذ. ويجب، وفقاً لهذا النهج، افتراض صحة وصلاحيته وفعالية قرار التحكيم الأجنبي، باستثناء الحالات التي يثبت فيها وجود أحد أسباب رفض الاعتراف الواردة في اتفاقية نيويورك. وفي هذه الحالة، يقع عبء إثبات وجود هذا السبب أو هذه الأسباب على عاتق الطرف المعارض لتنفيذ قرار التحكيم، رغم أنه لا ينبغي للمحاكم استعراض حيثيات القضية. ومن الواضح أن هذا النهج يهدف إلى إنشاء أداة فعالة لتنمية التجارة الدولية.

وفي القضية المطروحة، استند الاعتراض على التنفيذ بالأساس إلى الزعم بعدم وجود اتفاق كتابي ينص على اللجوء إلى التحكيم عند حدوث منازعة ما. وفيما يتعلق بهذه النقطة، رأت المحكمة أن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الأطراف تدحض هذا الادعاء. واستدكرت المحكمة السوابق القضائية المستقرة في إسبانيا وآثرت وفقاً لها اتباع نهج لا يركز على الشكليات، حيث رأت أن من المفهوم أن اتفاقية نيويورك لم تشترط وجود اتفاق مكتوب إلا بغرض تسجيل وجود اتفاق، وأنه قد اتبع نهج مماثل في توصية الأونسيترال بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، فبموجبه لا تعد الآليات المتوحاة في تلك الفقرة حصريةً وينبغي أن تشمل الوسائط الإلكترونية^(٣) (وتعترف بذلك أيضاً المادة ٩ (٣) من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

(٢) عندما استلمت أمانة الأونسيترال هذه الخلاصة، كانت الأستاذة بيلار بيراليس فيسكاسياس المراسلة الوطنية لنظام كلاوت في إسبانيا.

(٣) انظر www.uncitral.org.

واستعرضت المحكمة بعناية مراسلات الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني، وتحديدًا المراسلات بين وسطاء مستأجر السفينة ومالكها. واتفق، وفقاً لمشارطة التأجير، على اللجوء إلى التحكيم الدولي في لندن عند حدوث أي منازعات، مع تطبيق القانون الإنكليزي، تحت رعاية رابطة لندن للمحكمين البحريين ووفقاً لنظامها الداخلي. واستناداً إلى الرسائل الإلكترونية المرسلة إلى وسطاء المدعي، استنتجت المحكمة بوضوح أنه جرى التفاوض بشأن مشارطة التأجير وإبرامها، بموافقة المستأجر المشار إليها في استمارة "Asbatankvoy (1969)" التي تتضمن أحكام اتفاق التحكيم، والتي أُدرجت شروطها "لأغراض مرجعية".

وأشارت المحكمة أيضاً، عند منحها أمر التنفيذ، إلى أنه منذ بدء المنازعة والشروع في إجراءات التحكيم، لم يُقدم أي طلب يتعلق بعدم وجود شرط التحكيم أو عدم الوعي بالحكم.